

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (02) فصل

في الغسل

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس العشرون لشرح باب الصلاة الفتح المعين شرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وفي الدروس اللي فاتت كنا انتهينا بفضل الله تعالى من الكلام - [00:00:13](#)

عن النوع الاول من انواع الطهارة وهي الطهارة عن الحدث والمقصود بالطهارة عن الحدث يعني الطهارة عن الحدث الاصغر والمراد بذلك الوضوء وذكرنا فيما مضى ان الحدث حدثان الاول وهو حدث اصغر وهو ما اوجب الوضوء - [00:00:29](#)

الثاني وهو الحدث الاكبر وهو ما اوجب الغسل فرغ المصنف رحمه الله تعالى من النوع الاول شرع الان في النوع الثاني وهو هرم الحدث الاكبر وهو الغسل فقال رحمه الله تعالى فصل في الغسل والطهارة الثانية الغسل هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن - [00:00:56](#)

ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والشهر في كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح افصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل الغسل في اللغة كما يذكر الشيخ رحمه الله تعالى هو السيلان - [00:01:20](#)

واما الغسل في الشرع فهو سيلان الماء على جميع البدن او تعميم البدن بالماء بنية مخصوصة والشيخ رحمه الله تعالى يذكر ان الاشهر في كلام الفقهاء ضم الغريب يعني الغسل - [00:01:42](#)

هو سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة واما الغسل بالفتح على المشهور عند الفقهاء ايضا وهو اسم لغسل بعض الاعضاء تقول مسلا غسل الوجه غسل اليدين غسل الرجلين مع الكعبين - [00:02:02](#)

فيفتح الغرين اسم لغسل بعض الاعضاء واما الغسل فالمشهور عند الفقهاء الغسل بكسر الغين اسم لما يضاف الى الماء من صابون او غيره فعندها الان غسل وعندنا غسل وعندنا غسل - [00:02:26](#)

الغسل هو تعميم جميع البدن بالماء. الغسل بالفتح اسم لغسل بعض الاعضاء. والغسل بالكسر اسم لما يضاف الى الماء من صابون او نحوه والغسل تعتبره احكام خمسة فقد يكون الغسل واجبا وقد يكون الغسل - [00:02:43](#)

مندوبا وقد يكون الغسل مباحا وقد يكون الغسل مكرروها وقد يكون الغسل محظيا فتعتبره الاحكام التكليفية الخمسة. طيب متى يكون الغسل واجبا يكون الغسل واجبا فيما اذا نذر الغسل المسنون. هذه صورة - [00:03:03](#)

مثال ذلك نذر ان يغتسل غسل الجمعة. غسل الجمعة كما سنعرف الاصل فيه انه مستحب ويجب بالنذر. يبقى هذه صورة يكون الغسل فيها واجبا وكذلك يجب الغسل في حالات تأتي في كلام الشيخ رحمه الله تعالى - [00:03:26](#)

من ذلك خروج المني ومن ذلك ايضا انقطاع الحيض او النفاس هنا ايضا يجب الغسل فإذا الغسل قد يكون واجبا وقد يكون الغسل مندوبا. مثال ذلك وسط الجمعة وغسل العيددين. هذه من الاغسال المندوبة المستحبة. وقد يكون - [00:03:44](#)

الغسل مباحا وذلك فيما اذا كان الغسل من اجل التبريد او من اجل التنفس بدون نية القربى او التبعد لله سبحانه وتعالى مثال ذلك اشتد الحرب ذهب زيد من اجل ان يغتسل - [00:04:06](#)

من باب التبرد ما حكم هذا الغسل؟ نقول هذا غسل مباح وكذلك لو اراد ان يزيل الاوساخ التي علقت بالبدن. نقول هذا ايضا غسل مباح وقد يكون الغسل مكروها والغسل يكون مكروها اذا كان الغسل بالانغماس لشخص صائم - [00:04:28](#)

حتى ولو كان الغسل واجبا ما المخرج للخروج من هذه الكراهة؟ نقول يغتسل بالصبر ولا يغتسل بالانغماس. ليه؟ لانه ربما سبق الماء الى جوفه من خلال مثلا الفم او من خلال الاذن او نحو ذلك من هذه المنافذ ببطل صومه - [00:04:52](#)

يبطل صومه. هنا هو مقصرا لانه يكره له الانغماس وهذا سبقه وفصلناه قبل ذلك وتفصيله ايضا يكون في باب الصوت. فاذا الغسل يكون مكروها مثالا الغسل بالانغماس للصائم. فاذا اراد ان يغتسل بلا كراهة وهو صائم يغتسل بالصبر - [00:05:16](#)

وقد يكون الغسل محظيا متى يكون الغسل محظيا؟ فيما اذا اغتسل بماء مغصوب طيب لو اغتسل بماء مغصوب هو الان جنب مثلا واراد ان يغتسل فغصب ماء من اجل ان يغتسل به - [00:05:39](#)

فاغتسل بهذا الماء المغصوب نقول غسله صحيح لكن مع اللائم وقد يكون محظيا مع عدم الصحة يعني يأثم وكذلك غسله لا يصح. مثال ذلك اذا اغسلت المرأة الحائض بنية التعبد - [00:05:56](#)

بنية التعبد. فنقول غسلها لا يصح وهي ائمة بذلك لانها لا يجوز لها ان تغتسل او تتبعد الله سبحانه وتعالى بالغسل وهي بحیضها او في حیضها الا ما استثنى زي مسلا غسل النسك - [00:06:15](#)

وغسل العبد وغير ذلك. فاذا هذه من كم الخمسة التي تعتبر الغسل الشيخ رحمه الله تعالى هنا بيقول ولا يجب فورا وان عصى. قال اولا وشرعا سيلانه على جميع البدن - [00:06:33](#)

بالنية بالنية يعني حتى ولو كانت مندوبة. فيدخل في ذلك تفسير الميت فالنية عند تفسير الميت نية مندوبة من اجل ان يثاب على هذا التوصيل قال ولا يجب فورا يعني ولا يجب الغسل على الفور. وهذا من حيث الاصل - [00:06:50](#)

الا لو ضاق وقت الصلاة وقد قام به حدث الجنابة او انقطع عن المرأة الحيض وضاق الوقت فحينئذ نقول يجب الغسل على الفور يبقى ايجابي الغسل على الفور في هذه الصورة. هل لذات - [00:07:11](#)

وجوب الغسل ولی لامر اخر؟ لا نقول لامر اخر. وهو وجوب ايقاع الصلاة في الوقت فلما ضاق الوقت اوجدنا الغسل على الفور. طب لو كان في الوقت متسع. يبقى هنا نقول الاصل ان - [00:07:32](#)

الغسل لا يجب على الفور الاصل ان الغسل لا يجب على الفور. طبعا هنا لما بيقول لا يجب فورا فيما اذا كان الغسل واجبا زي مسلا الغسل المنظور او الغسل في حالة من الحالات التي سيأتي الكلام عنها في موجبات الغسل - [00:07:48](#)

الاصل فيه انه على التراخي الا لو ضاق الوقت فيكون حينئذ على الفور قال ولا يجب فورا وان عصى بسببه يعني لا يجب الغسل فورا وان عصى بسبب الغسل كان زنا - [00:08:07](#)

الان اذا زنا يكون على جنابة. هل يجب ان يغتسل فورا؟ نقول لا حتى ولو كان سبب الغسل معصية. ايضا لا يجب الغسل على الفور لماذا؟ لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا - [00:08:24](#)

قال بخلاف نجس عصى بسببه. بخلاف نجس عصى بسبب يعني شخص تضمخ بالنجاسة متعمدا ايه ده فانه يجب عليه ان يغسل هذه النجاسة فورا. ليه؟ لبقاء العصيان ما دامت هذه النجاسة باقية - [00:08:40](#)

ووجب عليه ان يزيل هذه النجاسة على الفور وهذا هو الفارق بينه وبين الذي قبله الذي سبب الغسل قد انتهى وانقطع. لكن هنا آما زالت النجاسة موجودة ولهذا يجب عليه ان يزيلها على الفور - [00:09:01](#)

قال والأشهر في كلام الفقهاء ضم غينه علشان نفرق بينها بين الغسل الذي هو تعيم البدن بالماء مع النية وبين الغسل الذي هو غسل عضو من الاعضاء. قال لكن الفتح افصح. يعني من حيث اللغة على المشهور عند الفقهاء هو ضم الغيب - [00:09:18](#)

من اجل التمييز والتفرير بينه وبين غسل النجاسة ونحو ذلك قال وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل ثم قال بعد ذلك موجبات الغسل قال ومبرر اربعة الموجب بكسر الجيم يعني اسباب الغسل. الاسباب التي توجب - [00:09:42](#)

الغسل على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى اربعة قال رحمه الله احدها خروج منه اولا ويعرف باحد خواصه الثلاث. اول سبب

لوجوب الغسل وهو خروج المني. والمني لا يوجب الغسل الا اذا برز. ومعنى البروز يعني الخروج - 00:10:06
وهذا خلافا لما ذهب اليه بعض العلماء قالها فلما ذهب اليه بعض اهل العلم وبعض العلماء يقول مجرد تحرك او الشعور بتحريك المنيه داخلي ذكر هذا يوجب الغسل - 00:10:28

عند الشافعية يقولون لابد ان يخرج المني ويظهر لايحاب الغسل. اما لو شعر به ولم يبرز او لم يخرج فلا يجب عليه الغسل. لذلك بنقول خروج المني يوجب الغسل اذا برز يعني اذا خرج وانفصل - 00:10:43
الى ظاهر الحشمة هذا بالنسبة للرجل. طب بالنسبة للمرأة بالنسبة للمرأة بنفرق بين صورتين بين بينما اذا كانت هذه المرأة بكرا او كانت هذه المرأة ثيبا. فلو كانت بكرا يجب - 00:11:01

الغسل من خروج المني فيما اذا خرج الى ظاهر الفرد في البكر ويجب الغسل من خروج المني فيما اذا ظهر الى محل الاستنجاء في فرج الثيب هو محل الاستنجاء في فرج الثيب هو ما يظهر عند جلوسها - 00:11:18
على قدميهما اذا لم يظهر الى هذا المحل سواء في ذكر او في الانثى فلا يجب الغسل حينئذ. لا يجب الا اذا برز لا يجب الغسل من خروج المني الا اذا برز وظهر او خرج - 00:11:38

طيب لو بقي المني في قصبة الذكر يبقى هنا لم يخرج يبقى هنا لا يجب الغسل احيانا يكون الانسان عنده انسداد في المخرج زي ما ذكرنا ذلك مثلا في انسداد المخرج بالنسبة للبول - 00:11:54

لو انسد المخرج متى يجب الغسل؟ نقول عند انسداد المخرج وخروج المني من غير الفرج ننظر لو كان الاصل المخرج الاصلي لخروج المني منسددا خلقيا فيجب الغسل من اي منفتح - 00:12:15

خرج المني منه اي منفتح خرج المني منه يجب الغسل هذا عند آآ ابن حجر رحمه الله تعالى طيب لو كان الانسداد عارضا ليس خلقيا لو كان الانسداد عارضا فهذا فيه تفصيل - 00:12:39

فنقول لو كان الانسداد عارضا فلو كانت الثقب او كان المخرج تحت صلب الرجل وطرائب المرأة فيجب الغسل ولو كان المخرج او الثقب في صلب الرجل او طرائب المرأة فايضا لا يجب الغسل عند الشيخ ابن حجر ويجب عند الشيخ الرمدي رحمه الله تعالى. في الانسداد - 00:12:58

اذا كان عارضا ان يكون المني مستحكما. ومعنى الاستحكاما يعني يخرج دون علة هذا بالنسبة فيما لو كان المني قد خرج من غير الفرج فيه هذا التفصيل اما لو كان قد خرج من الفرج فنقول يجب الغسل اذا ظهر وبرز على التفصيل الذي ذكرناه بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة - 00:13:23

شيخنا رحمه الله تعالى لما ذكر ان المني يوجب الغسل ذكر له بعض الضوابط وقال خروج منه اولا ما معنى هذا الكلام معنى هذا الكلام ان المني الذي يوجب الغسل له ضابطان - 00:13:49

الضابط الاول وهو ان يكون المني الخارج هذا البارز هو مني الشخص نفسه فعلى ذلك لو خرج من الشخص مني غيره فهذا لا يجب الغسل لكنه ينقض الوضوء علشان احنا عرفنا قبل كده في نواقض الوضوء ان كل ما خرج من السبيلين هو ناقد للوضوء - 00:14:07
لكنه لا يجب الغسل لأن الخارج هدم مني الغير مثل ذلك جامع رجل امرأته فلم تقضي المرأة وتراه خرج من المرأة مني الرجل
الرجل. هل يجب على المرأة الغسل - 00:14:31

نقول لا لا يجب عليها الغسل. وانما يجب عليها الوضوء لأن الخارج مني الغير. وليس مني الشخص نفسه فبنقول الضابط الاول لوجوب الغسل من خروج الوني الالماني هو ان يكون الخارج هو مني الشخص نفسه - 00:14:49

الضابط الثاني وهو ان يكون الخارج منه اول مرة ان يكون الخارج منه اول مر بمعنى لا يجب الغسل اذا ادخله ثم خرج منه مرة ثانية
لا يجب الغسل اذا ادخله - 00:15:07

ثم خرج منه مرة ثانية لكنه ينقض الوضوء الان خرج المني من الرجل خرج منه من الرجل اتفقنا الان اذا برز وخرج وجب عليه الغسل
اخذ هذا المني ثم حقن نفسه في ذكره فخرج المني مرة اخرى - 00:15:25

هل يجب عليه الغسل في المرة الثانية؟ نقول لا لا يجب عليه الغسل لأن هذا المنى الخارج خرج لمرة ثانية لم يخرج اول مرة لكنه ينقض الوضوء لانه يصدق عليه انه خارج من السبيلين - [00:15:50](#)

ولهذا الشيخ بيقول هنا احدها خروج منه ده الشرط الاول قال اولا آآ مسألة الاستحکام تاني احنا بنقول المنى الخارج من غير الفرض اما ان يكون المحل قد انسدادا اصلیا خلقيا - [00:16:05](#)

واما ان يكون هذا الانسداد ليه عارض يعني ايه يعني لمرض او نحوه ونفرق ما بين اذا كان هذا المخرج تحت الصلب صلب الرجل او طرائب المرأة او كان هذا المخرج في الصلب او في المخرج - [00:16:26](#)

وقلنا لو آآ الثقب هذا تحت الصلب قلب الرجل او طرائب المرأة اللي هو منشأ الماء او منشأ المنى كما قال الله سبحانه وتعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب - [00:16:45](#)

فهذا هو منشأ الماء تؤمأء الرجل او ماء المرأة فلو كان الثقب هذا تحته صلب الرجل وطرائب المرأة فهذا يوجب الغسل زي كده بالزبطة لما اتكلمنا عن فتح مخرج للبول. فقلنا لو كان تحت المعدة - [00:17:00](#)

فهذا ينقض الوضوء فهذا يوجب الغسل طب لو كان فيهما في الصلب او في الضرائب فهذا يوجب الغسل ايضا عند الرمل - [00:17:20](#)

ولا يوجهه عند الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى. طالما انه في هل الصلب او في الضرائب وقلنا يشترط في هذا الانسداد اذا كان الانسداد عارضا يشترط فيه ان يكون المنى مستحکما - [00:17:35](#)

يعني ايه مستحکمة؟ يعني يخرج من غير علة. طب لو خرج العلة لانه مريض هل يوجب الغسل؟ لا لا يوجب الغسل اه نرجع تاني للمسألة عرفنا الموجب الاول من موجبات الغسل - [00:17:51](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى ويعرف باحد خواصه الثلاث. يعني يعرف المنى باحدى الخواص الثلاث يعني باحدى العلامات التي لا توجد في غيره. اول هذه العلامات قال من تلذذ بخروجه - [00:18:05](#)

او تدفق او ریحة عجين رطبا وبياض آآ وبياض بيض جافا فان فقدت هذه الخواص فلا غسل المنى له علامات يعرف بها. لو توفرت علامة من هذه العلامات نقول هذا مني والا فليس بهنى - [00:18:24](#)

لانه قد يشتبه على غيره فعندهنا الخارج من آآ الفرج خارج من القبل اما ان يكون من يا واما ان يكون مذيا واما ان يكون وديا والمنى ماء ابيض يتتدفق حال الخروج. كما قال الله عز وجل خلق من ماء دافق - [00:18:45](#)

المنى يخرج بشهوة والتزاز المنى يعقب خروجه فتور اما المزي فهو ماء ابيض رقيق لزج هذا المزنی يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة كاملة وهذا بالنسبة فيما لو خرج من الرجل. اما لو خرج من المرأة فهذا يسمى قدى - [00:19:04](#)

يبقى يسمى من الرجل مذى ويسمى من المرأة قذا واما بالنسبة للودي وهو ماء ابيض سخين كدر يخرج بعد البول او عند حمل شيء ثقيل الشيخ هنا بيذكر ان المنى له خواص له علامات ثلاثة - [00:19:30](#)

اذا وجدت احدى هذه العلامات وجب الغسل واذا لم توجد علامة مطلقا من هذه العلامات يبقى هنا لا يجب الغسل طيب السؤال الان هل يشترط ان تجتمع هذه العلامات كلها؟ علشان حكم على بان هذا الخارج - [00:19:48](#)

آآ لا لا يشترط يكفي فقط علامة من هذه العلامات اول هذه العلامات التلذذ بالخروج يعني يخرج بشهوة العلامة الثانية وهي التدفق يعني يخرج على دفعات العلامة الثالثة الرائحة والرائحة تختلف - [00:20:05](#)

باختلاف حال المنى او صورة المنى فلو كان المنى رطبا فرائحته كرائحة العجين او الطلع واما اذا كان المنى جافا فرائحته كرائحة بياض البيض هل من خواص المائية انه ابيض - [00:20:24](#)

الجواب لا هل من خواص المنية ان يعقب خروجه فتور هذا هو الغالب لكن هذا ليس بالخواص هذا هو الغالب لكنه ليس بالخواص. فخواص المنى التي لا يشترك معها غيره هذه الامور ثلاثة - [00:20:43](#)

التلذذ بالخروج او التدفق او الرائحة واضح الان؟ فقال الشيخ فان فقدت هذه الخواص يعني هذه العلامات قال فلا غسل يعني فلا

يجب الغسل قال رحمة الله تعالى نعم لو شك في شيء أمني هو او مزي - 00:21:00
اماني هو او مذل تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله من يا واغتسل او مزيا وغسله وتوضأ وهذه مسألة مهمة اذا شك هل الخارج مني ام مزي الخارج مني ام مذل فما الحكم - 00:21:21

الحكم انه يتخير حتى ولو كان بالتشهي حتى ولو كان بالتشهد يعني بالتشهد يعني من غير اجتهاد وذلك لانه اذا اتي باحدهما صار شاكا في الآخر ولا اجاية مع الشك - 00:21:42

ولهذا نقول يتخير فان شاء جعله من يا فحين اذ يجب عليه الغسل وانشاء جعله مزيا فحينئذ لا يجب عليه الغسل لكن ينتقض الوضوء ويجب ان يغسل ما اصابه هذا المذل لان المذل - 00:22:03

كما نعلم وكما سيأتي معنا ايضا المزي نجس طيب ما الافضل الافضل ان يجمع بينهما فيغسل ويغسل ما اصابه منهم. لانه لو فعل ذلك يكون قد احتاط لنفسه وتيقن الطهارة - 00:22:22

قال رحمة الله تعالى ولو رأى من يا مجففا والذي في التحفة محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يتحمل عادة كونه من غيره - 00:22:39

لو رأى من يا مجففة هذا بحسب ما ذكره شيخ والذي في التحفة الذي كثيرا ما يختصر الشيخ عبارات التحفة قال ولو رأى منيا محققا يعني تحقق من ان هذا الموجود امامه مني - 00:23:01

طب هيتحقق ازاى باحدى الخواص اللي احنا زكرناها ومن ذلك مثلا الرائحة ومن ذلك بالرائحة قال في نحو ثوبه اي مسلا فراش نام فيه وحده او مع من لا يمكن ان يكون منهم كان نام مع صبي - 00:23:21

نام مسلا مع ابنه الصغير لا يمكن ان يكون هذا من من ابنه الصغير واضح او من اخيه الصغير او نحو ذلك لا يمكن ان يكون يمني الا منه فيبيقول هنا - 00:23:42

لو رأى منيا محققا على الصواب في نحو ثوبه او في نحو فراش نام فيه نام فيه وحده او مع من لا يمكن ان يكون منه قال لزمه الغسل. حتى وان لم يذكر احتلاما - 00:23:53

ويجب عليك ذلك ان يعيدي كل صلاها بعد ذلك المني الذي رآه في الثوب طيب ان لم يتيقن ذلك اه هنا يستحب له الاعادة ولا يجب قال ما لم يتحمل عادة كونه من غيري - 00:24:08

يعني لو احتمل ذلك كأن نام مع من يمكن ان يكون منه فلا يلزم الغسل ولا اعادة عليه ليه؟ لأن الاصل عدم الحدث الاصل عدم الحدث فلو احتمل ان يكون من غيره فلا يلزم الغسل. وبالتالي لا يلزم اعادة الصلاة - 00:24:31

هذا بالنسبة للموجب الاول من موجبات الغسل. قال وثانيها دخول حشمة او قدرها قال وثانيها دخول حشمة او قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع او من بهيمة او ميتة - 00:24:54

وهذا هو الموجب الثاني من موجبات الغسل وهو ايلاج الحشمة في الفرج ومعنى الايلاج وهو ادخال والخشنة رأس الذكر وضابط الفرج كل ما يسمى فرجا سواء كان - 00:25:12

قبل ام دبرا من ادمي او غيره من حي او من ميت وهذا التعميم ذكره الشيخ رحمة الله تعالى وصرح به قال ولو كانت من ذكر مقطوع او من بهيمة او ميت - 00:25:38

قال فرجا قبل ام دبرا ولو لبهيمة كسمكة او ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه فهذا هو الموجب الثاني من موجبات الغسل ادخال الحشمة في الفرج عرفنا ما هي الحشمة - 00:25:53

وعرفنا ان الفرج كل ما يسمى فرجا قبل ام او دبرا من ادمي او غيره من حي او ميت فقال الشيخ رحمة الله تعالى دخول حشمة او قدرها او قدرها من فاقدها. يعني اذا لم يكن له حشمة - 00:26:11

فلو ادخل قدر هذه الحشمة في فرج وجب عليه الغسل وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ومعنى اذا التقى يعني اذا تحانى - 00:26:27

وانما يحصل ذلك بدخول الحشمة في الفرج قال رحمة الله تعالى ولو كانت من ذكر مقطوع يعني حتى ولو كان هذا المقطوع من اه او
هذا الذي ادخل من ذكر مقطوع - 00:26:41

حتى لو كانت هذا هذه الحشمة من ذكر مقطوع فإنه ايضاً يجب الغسل لعموم الحديث شيخنا بيقول او قدرها من فاقدتها. طب لو لم
يكن فاقداً للخشمة وادخل مقدار ذلك في الفرج - 00:26:59

فلا يجب عليه الغسل ولهذا يقول الشيخ ابن حجر في التوح فقال ولو ثناه او لو ثناه ان يعني ائتمني يعني الذكر وادخل قدر
الخشمة منه مع وجود الخشمة لم يؤثر - 00:27:20

ثم قال بعد ذلك ولو كانت من ذكر مقطوع او من بهيمة او ميت وهذا تعميم في الخشمة والغسل انما يجب على من اولج فيه لا على
الميت ولا على البهيمة - 00:27:36

ولا على صاحب الذكر المقطوع في كل هذه الصور قال فرجاً قبل او دبراً وذلك لأن الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل الدبر والقبل
سواء كان فرج ادمي او جندي او فرج ميت او بهيمة - 00:27:55

حتى وان لم يكن الفرج مشتهن. فادخال الخشمة في هذا الفرج يجب الغسل حتى وان لم يحصل انتشار ولا انزال حتى ولو كان
ناسياً او مكرهاً حتى ولو كان بحائل كثيف وهذه مسألة مهمة. لو ادخل فرجه في لو ادخل حشمة الذكر في فرج - 00:28:11

وكان هذا الذكر ملفوظاً في حائل كثيف. ايضاً يجب عليه الغسل على المذهب يجب عليه الغسل على المذهب. لا يتشرط حصول التقاء
للبشرة مع البشر حتى ولو كان الفرج وحتى لو كان الذكر ملفوظاً - 00:28:33

بحائل كثيف وادخله في فرج فإنه يجب عليه الغسل لعموم الحديث. اذا التقى الختان وجب الغسل طب لو كان قد اولج خشمة
الذكر في هل يجب الغسل؟ لا لا يجب الغسل - 00:28:52

لاحتمال انه زائد فقال الشيخ رحمة الله تعالى ولو لبهيمة كسمكة او ميت يعني حتى ولو الجأ اولج الخشمة في قبل او دبر بهيمة ايضاً
يجب عليه الغسل. لكن لا غسل على الميت ولا غسل على البهيمة لعدم التكليف - 00:29:09

قال رحمة الله تعالى ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه. لا يعاد غسل الميت لانقطاع تكليفه بالموت ثم قال بعد ذلك وثالثها حيض وثالثها
حيض اي انقطاعي وهذا هو الموجب الثالث من موجبات الغسل - 00:29:29

وهو انقطاع الحيض. فيجب على المرأة اذا انقطع حيضها ان تفترس ثم عرف الحيض بأنه دم يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات
مخصوصة والحيض قد افرد الفقهاء آلة آبا بابا مستقلة - 00:29:53

والاصل فيه قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وجاء في خبر الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام هذا شيء كتبه الله على بنات ادم -
00:30:15

فمن موجبات الغسل ان ينقطع الدم. وليس نزول الدم فالواجب هو الانقطاع وليس النزول وكذلك بالنسبة للنفاس اذا قطعت قطع دم
النفاس عن المرأة وجب عليها الاغتسال. لا بنزول الدم - 00:30:35

وكذلك اذا وضعت حملها يجب عليها ايضاً الاغتسال كما سيأتي معنا ان شاء الله تعالى ثم عرف دم الحيض بأنه دم يخرج من اقصى
رحم المرأة في اوقات مخصوصة والحيض معناه لغة - 00:30:54

السؤال يقال حوض الوادي اذا سال. واما شرعاً فهو دم فهو دم يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة. يعني يخرج من
عرق فمه في اقصى رحم المرأة والرحم هو وعاء الولد - 00:31:12

وهو جلد على صورة الجرة المقلوبة بابه الضيق من جهة الفرج وواسعه اعلاه قال في اوقات مخصوصة وكان الاولى ان يقول في
وقت مخصوص لان الحيض ليس له الا وقت واحد. وهو انه بعد البلوغ - 00:31:29

ثم قال بعد ذلك هو اقل سنه تسعة سنين قمرية اقل سنه يعني اقل زمن يوجد فيه الحيض تسعة سنين قمرية يعني هلامية لأن السنة
الهلامية ثلاثة واربعة وخمسون يوماً - 00:31:46

خمس يوم وستسو بخلاف السنة الشمسية فانها اكثرب من ذلك ثلاثة وستون لا تتفق ولا تزيد فقال الشيخ رحمه الله تعالى واقل سنه تسعة سنين قمرية اي استكمالها. يعني استكمال التسع سنين. لو كان اقل من ذلك - [00:32:02](#)

ورأى الدم فلا يكون حيضا وانما هو استحاضة ثم قال نعم ان رأت قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض يعني هذا استدراك على اشتراط الاستكمال وافاد به ان المراد بالاستكمال هنا هو التقريب. وليس التحديد - [00:32:21](#)

فأقل سن الحيض استكمال تسع سنين تقريبا. فر على ذلك ان المرأة اذا رأت الدم قبل استكمال تسع سنين باقل من ستة عشر يوم وهو حيض طب لماذا قال ستة عشر يوم على وجه الخصوص؟ لأن هذا الزمن لا يسع حيضا وظهرها - [00:32:42](#)

فإن رأته بما يسع حيضا وظهرها فيليس بحيض بل هو دم فساد بخلاف اذا ما اذا كان الوقت لا يسع حيضا وظهرها لهذا حيض كما يقول رحمة الله تعالى قال واقله يوم وليلة. اقل الحيض - [00:33:03](#)

قدر يوم وليلة وهذا مع اتصال الحيض والمقصود باليوم والليل يعني اربعة وعشرين ساعة والمقصود بالاتصال هنا مش معناه ان هو ينزل الحيض او الدم على وجه الاستمرار والكثرة لأن هذا لا يمكن ابدا والا ماتت المرأة بذلك - [00:33:21](#)

لكن المقصود بنزول الدم يوم وليلة معناه انها لو ادخلت القطنية لتلوثت بالدم آآ لو كان كذلك وآآ بلغ هذا الدم اربعة وعشرين ساعة اربعة وعشرين ساعة فهو دم حيض - [00:33:43](#)

قال واكثره يعني اكثرب الحيض خمسة عشر يوما كااقل طهر بين الحيضتين اقل الحيض يوم وليلة اكثرب خمسة عشر يوما يعني بلياليها حتى وان لم يكن متصلة يبقى ننتبه لهذه المسألة في حال - [00:34:05](#)

اقل الحيض اشترطنا الاتصال لابد ان يكون اربعة لابد ان يكون آآ اقل الحيض اربعة وعشرين ساعة خلاص على وجه الاتصال يعني انه كلما وضعت القطنية خرج ملوثا بالدم وطبع لو كان الدم متقطعا - [00:34:26](#)

يعني نزل في اليوم الاول ثم انقطع ثم نزل في اليوم الثالث ثم انقطع ثم نزل في اليوم الخامس ثم انقطع وهكذا ستحسب مجموع هذا الدم بلغ اربعة وعشرين ساعة يوم وليلة فهو حيض. لو كان اقل من ذلك فيليس بحيض - [00:34:47](#)

طيب استمر معها الدم وتعدى الخمسة عشر يوما حيض لانه اكثرب وما فوق ذلك فهو استحاضة وهو استحاضة فالشيخ بيقول اكثرب خمسة عشر يوما يعني وان لم يتصل - [00:35:06](#)

لكن بشرط ان تكون اوقات الدماء مجموعها اربعة وعشرون ساعة فان لم يبلغ مجموع الدم اربعة وعشرين ساعة فهو دمه فساد وعلة وليس دم حيض النقاء الذي يتخلل هذا الدم. احنا بنقول الان احيانا يأتي الدم ثم ينقطع ثم يأتي ثم ينقطع. وحكمنا ان هذا الدم حيض - [00:35:28](#)

لان مجموعه اربعة وعشرين ساعة فنقول هذا الانقطاع او هذا النقاء الذي يتخلل الدم هو حيض ايضا على الاصح وهذا عملا بالسحب وفي وجه ان النقاء في وسط الدم هو طهر عملا باللقط - [00:35:50](#)

لكن الاصح هو العمل بالسحب هو ان النقاء هذا له حكم ما قبله وما بعده هو الحي ما لم يتجاوز خمسة عشر يوما فهو استحاضة وفساد وليس بحيض وهذا فصلناه - [00:36:13](#)

في شرح عمدة السالب. وذكرنا ايضا قريبا منه بشرح اه فتح القريب وذكرنا ايضا نحوها منه لكن على وجه الاختصار في مختصر القاضي ابي شجاع رحمة الله تعالى قال كااقل طهر بين الحيضتين. اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها - [00:36:32](#) ليه؟ لأن الشهر لا يخلو من حيض وظهر فإذا كان اكثرب الحيض خمسة عشر يوما يبقى يلزم من ذلك ان اقل الطهر خمسة عشر يوم فااقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوم ايضا - [00:36:54](#)

قول هنا كااقل طهر بين الحيوطين خرج به الطهر الذي يكون بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك ليه؟ لأن النفاس اقل لحظة لأن النفاس اقل لحظة فيمكن ان يزيد الطهر عن خمسة عشر يوم - [00:37:10](#)

ثم قال بعد ذلك ويحرم به ما يحرم بالجناة ويحرم به يعني يحرم بالجناة وآآ الشيخ رحمة الله تعالى قد اشار الى هذه المسألة في الفصل الفايت فقال وبنحو حيض - [00:37:27](#)

لا بخروج طلق صلاة وقراءة قرآن وصوم واجب قضاوه لا الصلاة بل يحرم قضاوه على الوجه وهنا اعاد الشيخ رحمة الله تعالى ما سبق وذكره قبل ذلك ثم قال ويحرم به ما يحرم بالجناة قال ومبشرة ما بين سرتها وركبتها. وقيل لا يحرم يعني يحرم كذلك -

00:37:44

مبشرة ما بين السرة والركبة بالنسبة للمرأة الحائض ليه؟ لأن هذا يجر إلى الوطء المحرم فمنع الاستمتاع من أجل ذلك لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:38:04

وقيل وهذا قول آخر في المسألة لا يحرم غير الوطأ واختاره النووي في التحقيق. وهو آخر كتاب للنووي لكنه لم يكمله وصل إلى باب صلاة المسافر قال لخبر مسلم أصنعوا كل شيء إلا النكاح. يعني البخاري يعني النووي رحمة الله تعالى -

00:38:22

استدل بهذا الحديث على أنه لا يحرم إلا الوطء إلا وطء الحائض. أما الاستمتاع ما بين السرة والركبة فهذا جائز لكن معتمد المذهب انه حرام الاستمتاع ما بين السرة والركبة هذا حرام -

00:38:44

طيب الحديث قال أصنعوا كل شيء إلا النكاح وهذا عام. قالوا نعم هذا عام لكن خصص هذا العموم بمفهوم ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار -

00:39:00

مفهوم الحديث منع الاستمتاع بما تحت الازار فهذا المفهوم خصص عموم هذا الحديث فيكون التقدير أصنعوا كل شيء إلا مما فوق الازار وعرفنا أن انه منع الاستمتاع بما تحت الازار -

00:39:16

لأنه يدعوا إلى الجماع لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال وإذا انقطع دمها قبل الغسل صوم لا وطء. خلافاً لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمة الله تعالى. اذا -

00:39:33

قطع دمها يعني إذا انقطع دم الحيض حل لها الصوم ليه؟ لأن سبب تحريم الصوم هو خصوص الحيض أن انقطع الحيض يبقى يجوز لها الصوم حتى وإن لم تغتسل. كذلك -

00:39:48

سبق وبينما في باب الصوم أن الصوم لا يشترط له الطهارة ولهذا يصح من الجنب يعني لو ان شخصاً استيقظ من نومه وهو جنب. احتمل ما حكم الصوم؟ صومه صحيح -

00:40:04

لأن الطهارة ليس شرطاً في صحة الصوم. كذلك بالنسبة للمرأة الحائض لو انقطع حيضها ولم تغتسل وانتوت من الليل هل يصح صومها؟ نعم يصح صومها قال لا وطأ يعني لكن يحرم -

00:40:23

الوطء ما لم تغتسل فانقطع الحيض لابد ان تغتسل علشان يحل الوطء اذا انقطع الحيض ولم تغتسل فلا يحل الوطء وذلك لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي قراءة ولا تقربوهن حتى يتطهرن -

00:40:41

فإذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله والمربى ذلك يعني لا تقربوهن يعني لا يجامعهن حتى يغتسلن كما قال به ابن عباس وجماعة قال خلافاً لما بحثه العلامة الجلال السيوطي. فإنه يقول بحل الوطء اذا انقطع الدم وإن لم تغتسل -

00:41:01

وهذا محل خلاف بين العلماء لكن معتمد المذهب لا يحل الوطء إلا بالاغتسال ثم قال بعد ذلك ورابعها نفاس أي انقطاعه وهو ده محيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم -

00:41:24

الموجب الرابع من موجبات الغسل هو النفاس فيجب على المرأة الغسل اذا انقطع دم النفاس طب هل يغفي عن النفاس قوله الولادة الجواب لا يغفي لأن المرأة قد قد تلد ولا ينزل الدم -

00:41:41

ولهذا قال النفاس فالنفاس موجب للغسل كذلك الولادة ايضاً موجبة للغسل ولهذا لزم التفريق والتفصيل على النحو الذي ذكره الشيخ رحمة الله فقال رابعها نفاس أي انقطاع وهو ده محيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم -

00:41:57

يرجع بعد فراغ جميع الرحم يعني بعد الوضع آلاً لو وضعت المرأة ونزل الدم بعد الوضع قبل مضي خمسة أيام من الولادة فهو ده نفاس ثاني بنقول وضعت المرأة ونزل الدم -

00:42:18

بعد الوضع مباشرة نقول هذا دم نفاس بعد يومين هذا نفاس بعد عشرة أيام هذا نفاس طب مرة ستاشن يوم يعني تجاوزنا خمسة أيام ونزل الدم. اذا مضي خمسة أيام ونزل الدم -

00:42:35

فهذا ليس بنفاس بل هو حيض وفي هذه الحالة لا نفاس لها اصلا وبالتالي هي ظاهر في هذا الوقت ويلزمهما ما يلزم المرأة الطاهرة لكن لو نزل الدم بعد ذلك يعني هو الان نزل دم النفاس بعد عشرة ايام من الوضع - [00:42:50](#)

هل الايام التي لم ينزل عليها الدم العشرة الاولى هل هي ظاهرة؟ نعم هي ظاهرة فهذه الايام محسوبة من النفاس عددا لا حكما بمعنى ايه بمعنى ان الدم النفاس لو نزل بعد عشرة ايام - [00:43:11](#)

سنجيب هذه الايام العشرة من ايام النفاس فالنفاس كما سيأتي من كلام الشيخ غالبه اربعون واكثره ستون يوما وهذه هي ثمرة المسألة فهو محسوب من الستين اذا لم ينزل بعد الولادة مباشرة - [00:43:28](#)

وهذه المسألة مما جرى فيها الخلاف بين الاصحاب على اوجه ثلاثة فمنهم من يقول هذا الدم الذي نزل بعد الولادة بعشرة ايام مثلا منهم من يقول النفاس ابتدأه من الولادة - [00:43:46](#)

عددا وحكما ومنهم من يقول ابتدأه من خروج الدم عددا وحكما ومنهم من يقول ابتدأه من الخروج من حيث احكام النفاس واما العدد فمحسوب من الولادة وهذا فيما تأخر فيما اذا تأخر خروج الدم - [00:44:02](#)

عن الولد وكان بيتهما نقاء اما اذا خرج الدم بعد الولادة فلا خلاف في ذلك قال بعد ذلك واقله لحظة يعني اقل النفاس لحظة واحدة وقد ينزل قطرة من الدم ثم ينقطع وتظهر المرأة - [00:44:20](#)

فتكون بذلك قد ظهرت من النفاس غالبه اربعون يوما يعني بلايالها واكثره ستون يوما يعني بلايالها وهذا كله دليل الاستقراء. يعني استقراء احوال النساء قال ويحرم به ما يحرم بالحيض يحرم بالنفاس - [00:44:35](#)

ما يحرم بالحيض وما يحرم بالجنابة قال ويجب الغسل ايضا بولادة ولو بلا بلل من موجبات الغسل كذلك الولادة وهو انفصال جميع الولد حتى وان لم يصحب ذلك بلل طيب لماذا اوجبنا الغسل بالوضع؟ لأن الولد عبارة عن مني منعقد. واحنا عرفنا قبل ذلك ان من موجبات الغسل خروج المنى - [00:44:54](#)

والولد هذا مني منعقد ولهذا لو خرج اوجب الغسل قال والقاء علقة وموضة يعني ولو كان الوضع بالقاء علقة ومضفة وقال القوابل اللي هي المرأة التي آآ تولد الحامل آآ انها اصل ادمي. قال وبموت - [00:45:20](#)

يعني ويجب الغسل ايضا بموت مسلم. وهذا فرض على الكفاية حتى ولو كان سقط اذا بلغ هذا السقط اربع اشهر اربع اشهر وان لم تظهر فيه امار الحياة. لأن احد - [00:45:42](#)

حدود الموت يشمله وهو عدم الحياة عما من شأن الحياة. آآ السقط اذا اتم اربع اشهر فهذا يجب تفسيله وهذا من فروض الكفایات قال غير الشهيد. اما بالنسبة للشهيد فيحرم تفسيله كما سيذكره ان شاء الله بالتفصيل في - [00:45:57](#)

الجنازه فالكلام عن السقط بالتفصيل وكذلك بالنسبة للشهيد هذا يأتي ان شاء الله سبحانه وتعالى في هذا الباب ثم قال بعد ذلك هو فرضه شيئا نتكلم ان شاء الله عن فرائض الغسل في الدرس القادم. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - [00:46:16](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وحسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى. ونسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل. انه ولی ذلك - [00:46:40](#)

يا مولاي جزاكم الله جميعا خير الجزاء اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منكم وان يجعل ذلك في موازين حسناتكم ان شاء الله تعالى - [00:47:01](#)